

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣

باعفاء المراسلات والطرود الصادرة من مكتب  
حركة التحرير الوطني الفلسطيني « فتح »  
من الرسوم البريدية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد  
أصدرناه :

مادة ١ - تعفى المراسلات الصادرة من مكتب  
حركة التحرير الوطني الفلسطيني « فتح » الى  
داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، من  
الرسوم البريدية المقررة .

مادة ٢ - تعفى الطرود الصادرة من المكتب  
المشار اليه الى داخل جمهورية مصر العربية من  
الرسوم البريدية المقررة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ  
كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر  
سنة ١٣٩٣ ( ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ ) .